

القواعد الإجرائية في التحكيم التجاري الدولي (الأونسيترال) وأثرها على إجراءات التحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية

Procedural Rules in International Commercial Arbitration (UNCITRAL) and their Impact on Commercial Arbitration Proceedings in the Kingdom of Saudi Arabia

إعداد الباحث/ محمد بن أحمد العمري

ماجستير أنظمة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية / المستشار القانوني وعضو المجمع الملكي البريطاني للمحكمين

Email: sha.bab.yat@hotmail.com

المخلص:

يأتي هذا البحث أيضاً لدور القواعد الإجرائية في التحكيم التجاري الدولي وامتداد أثرها على إجراءات التحكيم في المملكة العربية السعودية، فوجود مثل هذه الإجراءات التنظيمية يساعد على إتمام عملية التحكيم التجاري بشكلٍ متسارع، بل يعد ذلك من المحفزات لأطراف النزاع في اعتمادهم على الحلول البديلة لفض النزاعات ومنها اللجوء لحل النزاع عن طريق (التحكيم التجاري) وحيث جاءت هذه القواعد والإجراءات حلاً لبعض العيوب والسلبيات التي يعاني منها القطاع التجاري والمستثمرون في عملية حل وفض النزاعات ومن ذلك وأهمها طول الأمد في مرحلة التقاضي بسبب كثرة القضايا المرفوعة في المحاكم المتخصصة.

توصل البحث إلى نتائج مفيدة من أهمها أن عملية التحكيم إنما هي مسألة من المسائل الشرعية التي اتفقت عليها جميع المذاهب الشرعية، على أن تكون هذه العملية منظورة في موضوعها وفق ما نصت عليه الشريعة الإسلامية أو بما لا يخالفها، وهذا ما يؤكد وينص عليه في نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية وهو ما تتبناه وتعمل به قواعد التحكيم الدولي (الأونسيترال) وذلك بعدم تدخلها في نظام أو قانون الموضوع والذي يحدده أطراف النزاع في الاتفاقية التي أبرمت بينهم ويعد هذا حقاً من حقوقهم التي كفلها لهم النظام.

وإن من أهم التوصيات التي نوه عليها الباحث في هذا البحث هي مسألة الاهتمام بنظر قضايا التحكيم بوسائل التقنية الحديثة لجميع القضايا دون تحديد قيمة محددة كما هو معمول به الآن وذلك استناداً لنجاح عملية التقاضي عبر هذه الوسائل التي استقر عليها العمل، وكذلك تشجيعاً للمستثمرين والقطاع الخاص للجوء إلى التحكيم وذلك لسهولة إجراءاته وما يتعلق به وخاصة إجراءات الرسوم المالية والسرعة في إصدار الأحكام.

الكلمات المفتاحية: التحكيم التجاري، إجراءات التحكيم، قواعد الأونسيترال، نظام التحكيم السعودي.

Procedural Rules in International Commercial Arbitration (UNCITRAL) and their Impact on Commercial Arbitration Proceedings in the Kingdom of Saudi Arabia

Prepared by Researcher/ Mohammed bin Ahmad Al-Amri

Legal Consultant and Member of the Royal British Institute of Arbitrators (UK)

Master's in Systems - Umm Al-Qura University - Kingdom of Saudi Arabia

Abstract:

This research comes to clarify the role of procedural rules in international commercial arbitration and the extension of their impact on arbitration procedures in the Kingdom of Saudi Arabia. The existence of such regulatory procedures helps to complete the commercial arbitration process in an accelerated manner. Rather, it is considered one of the incentives for the parties to the dispute to rely on alternative solutions to resolve disputes, including resorting to resolving the dispute through (commercial arbitration). These rules and procedures came as a solution to some of the defects and negatives suffered by the commercial sector and investors in the process of resolving and settling disputes, including the most important of which is the long period in the litigation stage due to the large number of cases filed in specialized courts. The research reached useful results, the most important of which is that the arbitration process is a matter of the legal issues agreed upon by all legal schools, provided that this process is considered in its subject matter according to what is stipulated in Islamic law or in a manner that does not contradict it. This is what is confirmed and stipulated in the arbitration system in the Kingdom of Saudi Arabia, which is adopted and implemented by the rules of international arbitration (UNCITRAL) by not interfering in the system or law of the subject matter, which is determined by the parties to the dispute in the agreement concluded between them, and this is considered one of their rights guaranteed to them by the system. One of the most important recommendations that the researcher noted in this research is the issue of paying attention to considering arbitration cases using modern technology for all cases without specifying a specific value as is currently practiced. This is evidence of the success of the litigation process through these established methods, as well as encouraging investors and the private sector to resort to arbitration due to the ease of its procedures and what is related to it, especially the procedures of financial fees and the speed of issuing judgments.

Keywords: Commercial Arbitration, Arbitration Procedures, UNCITRAL Rules, Saudi Arbitration System, Alternative Solutions

1. المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد:

إن المتطلع لجوانب الحياة وسرعة مجرياتها يجد أنه لا بد من أن يكون هناك آليات وطرق وقواعد تساعد في دعم هذه الجوانب وذلك حتى لا تتعطل مصالح الناس وأعمالهم ومن تلك الأعمال وهي الأعمال التجارية والاقتصادية وما ينشأ عنها من أمور ومصالح وارتباطات، لذا كان لزاماً على الدول والمنظمات والهيئات أن تراعي في ذلك إيجاد الحلول المناسبة لحل أي أزمة قد تسبب تعطيلاً للتجارة سواءً المحلية أو الدولية، ومن هنا سارعت المنظمات العالمية واللجان الدولية والمحلية على إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والتي تهتم جميعها على تنظيم الحلول البديلة لحل وفض النزاعات التجارية سواءً بين الأفراد والكيانات أو حتى بما يتعلق بمصالح الدول ومن ذلك إنشاء القواعد الإجرائية في التحكيم الدولي والذي أصبحت الدول الأعضاء تستمد من هذه القواعد إجراءاتها التنظيمية وذلك لتوحيد عملية إجراءات التحكيم وتسريعاً لعملية فض النزاعات والحصول على أفضل النتائج بأسرع وأفضل الطرق الممكنة وهذا ما ساعد على انتشار الاستثمار بين الدول.

1.1. مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث بشكل واضح في الإجابة على التساؤلات الآتية:

1. ما هو التحكيم في اللغة والاصطلاح الفقهي والنظامي؟
2. ما هي الهيئة الدولية القانونية (الأونسيترال) ونشأتها وأهدافها؟
3. ما مدى تأثير القواعد الإجرائية في التحكيم الدولي (الأونسيترال) على نظام التحكيم السعودي وإجراءاته؟
4. ماهي حدود الجهات القضائية في الإشراف على الأحكام الصادرة وفقاً لنظام التحكيم؟

2.1. أهداف البحث:

يأتي هذا البحث في مباحثه ومطالبه نتيجة لدراسات سابقة حول موضوع التحكيم التجاري، ولكنه ينفرد عنها في أنه مقدم كدراسة مقارنة عن مدى تطبيق القواعد الإجرائية الدولية ومدى استفادة مركز التحكيم السعودي من هذه القواعد والإجراءات، وكذلك استفادة الجهات المشرعة منها وهذا ما جعلها تبدو واضحة في نظام التحكيم السعودي الصادر عام 1433 هـ.

3.1. أهمية البحث:

يكتسب البحث أهميته من عدة أوجه ومنها على سبيل المثال: (أن هذا الموضوع يرتبط بالتجارة الدولية وتنظيمها، كذلك أنه يساعد في رفع الاقتصاد لدى الدول وخاصةً الدول النامية وذلك بإعطاء جانباً من جوانب الأمان للاستثمار فيها بوجود الوسائل البديلة لفض النزاع ومن ذلك التحكيم التجاري، وهنا يظهر لنا دور المنظمات والهيئات سواءً المحلية أو الإقليمية أو الدولية للجهد الذي تبذله في عملية تنظيم هذا الجانب القضائي الهام، مع أهمية إبراز نشر ثقافة التحكيم بين أصحاب العلاقة.

4.1. خطة البحث:

تشمل خطة البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ثم بعد ذلك المراجع وهي متمثلة في الآتي:

المبحث الأول: مفهوم التحكيم في اللغة والفقهاء والقانون وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التحكيم في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف التحكيم في الاصطلاح الفقهي.

المطلب الثالث: تعريف التحكيم في النظام السعودي.

المطلب الرابع: تعريف التحكيم في القوانين الدولية.

المبحث الثاني: الهيئة الدولية للتحكيم التجاري الدولي (الأونسيترال) وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصطلح لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري (الأونسيترال).

المطلب الثاني: منشأ وأهداف تشكيل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري (الأونسيترال).

المطلب الثالث: القواعد الإجرائية في التحكيم الدولي عن طريق (الأونسيترال).

المبحث الثالث: التحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية وفق قواعد (الأونسيترال).

المطلب الأول: تطبيق قواعد وإجراءات (الأونسيترال) في النظام السعودي.

المطلب الثاني: الجهات الإشرافية على إجراءات التحكيم في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول: مفهوم التحكيم في الفقه واللغة والقانون وفيه أربعة مطالب

في استهلال البحث العلمي يتحتم على الباحث أن يراعي التسلسل المنطقي والفكري في طرح الفكرة العلمية الخاصة بموضوع بحثه، لذا فإن أول ما بدأت به في هذا البحث هو الوقوف على تعريف موضوع البحث وبناءً على ذلك تم تضمين هذا المبحث في أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف التحكيم في اللغة

التحكيم في اللغة: مصدر: حَكَمَ، يقال: حَكَمْتُهُ في مالي، إذا جعلتُ إليه الحُكْمَ فيه، فأحْكَمْتُهُ عَليَّ في ذلك، وأحْكَمُوا إلى الحاكم وتَحَاكَمُوا (لسان العرب 142/12) ويقال: حَكَمْتُ فلاناً في كَذَا وَكَذَا تحكيماً، أي: جعلته حَكَمًا وفوضت الأمر إليه، وحَكَمْتُهُ في الأمر تحكيماً: أمرُهُ أَنْ يَحْكُمَ بينهم، أو أجاز حكمه فيما بينهم فأحْكَمْتُمْ (جمهرة اللغة 564/1). والتحكيم في اللغة مصدر حكم، يقال: حَكَمَ يَحْكُمُ تحكيماً، وطالب التحكيم: مُحْكَمٌ، والمطلوب منه التحكيم: مُحْكَمٌ والمادة الأصلية: (حَكَمَ)، وهي بجميع مشتقاتها ترجع إلى أصل واحد وهو المنع؛ (أَحَاءٌ وَأَكَاةٌ وَأَمِيمٌ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ وَأَوَّلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الظُّلْمِ.... تقول: ... حُكْمٌ فَلانٌ في كَذَا، إِذَا جُعِلَ أَمْرُهُ إِلَيْهِ) (المقاييس في اللغة، ابن فارس). (الحُكْمُ الْقَضَاءُ، وَأَصْلُهُ الْمَنْعُ، يُقَالُ: حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا؛ إِذَا مَنَعْتَهُ مِنْ خِلافِهِ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ وَحَكَمْتُ بَيْنَ القَوْمِ؛ فَصَلْتُ بَيْنَهُمْ، فَأَنَا حَاكِمٌ وَحَكَمٌ بِفَتْحَيْنِ... وَحَكَمْتُ الرجلَ (بالتشديد)؛ فَوَضْتُ الحُكْمَ إِلَيْهِ) (المصباح المنير، الفيومي 145/1).

ومما سبق نجد أن تعريف التحكيم في اللغة يفيد التفويض في الأمر للغير في فض النزاع وإصدار الحكم في ذلك.

المطلب الثاني: تعريف التحكيم في الاصطلاح الفقهي

اختلفت المذاهب الفقهية الإسلامية في تعريف مصطلح التحكيم ولو أن هذا الاختلاف في جوهره لا يتعدى الاختلاف اللفظي لكونها تتفق في المضمون والهدف، وهذا ما وقفت عليه في تعريف التحكيم عند الفقهاء بمختلف مذاهبهم وعليه سأكتفي بما ورد في المذاهب الأربعة دون سواها اختصاراً لحصول الفائدة المرجوة من ذلك.

التحكيم في المذهب الحنفي: هو تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما (البحر الرائق، 7/ 24).
التحكيم في المذهب المالكي: هو القضاء والتحكيم معاً فقال: وفي الشرع: هو حكم حاكم أو محكّم بأمرٍ ثبت عنده، كدينٍ وحبسٍ.. ليرتب على ما ثبت عنده مقتضاه أو حكمه بذلك المقتضى (الشرح الصغير، الدردير 4/ 186).
التحكيم في المذهب الشافعي: ذكر فقهاء الشافعية التحكيم هو: أن يحكّم خصمان رجلاً من الرعية، ليقتضي بينهما فيما تنازعا (الحاوي الكبير، 16/325).

التحكيم في المذهب الحنبلي: عُرّف بأنه (تحاكم شخصان إلى رجل يصلح للقضاء) (كشاف القناع 62/ 15)، وعبر عنه ابن قدامة بأنه تولية شخصين حكماً صالحاً للقضاء يرتضيانه للحكم بينهما انظر لقوله: (وإذا تحاكم رجلان إلى رجل حكماه بينهما ورضياه، وكان ممن يصلح للقضاء، فحكم بينهما، جاز ذلك، ونفذ حكمه عليهما) (المغني لابن قدامة 94/10).
وبالنظر في أقوال المذاهب الأربعة في تعريف التحكيم نجد اتفاقهم على أن التحكيم عبارة عن عملية تتكون أطرافها من المحكّم أو القاضي، ومن أطراف الدعوى الذين اختاروا هذا المحكّم ليحكم بينهم في واقعةٍ أو مسألةٍ اختلفوا فيها.

المطلب الثالث: تعريف التحكيم في النظام السعودي

النظام السعودي يرجع في تكوينه وتأسيسه إلى الشريعة الإسلامية لذا لن يخرج تعريف التحكيم كثيراً عن اختيارات الفقهاء في المذاهب الفقهية المعتمدة وهذا ما نص عليه نظام التحكيم في المادة الثانية منه: (مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها؛ تسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم أياً كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع، إذا جرى هذا التحكيم في المملكة، أو كان تحكيمياً تجارياً دولياً يجرى في الخارج، واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا النظام) (نظام التحكيم).

عليه فإن تعريف التحكيم في النظام السعودي نصت عليه المادة الأولى في الفقرة الأولى منها بأنه: (اتفاقٌ بين طرفين أو أكثر على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواء أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشاركة تحكيم مستقلة). كما عرفه المركز السعودي للتحكيم بأنه: (.. قضاءً خاص عن طريق الاتفاق على إحالة جميع المنازعات بين الأطراف التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية مُحدّدة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، على واحد أو أكثر محايد من الأفراد يسمون “محكمين”، ليفصلوا في المنازعة المذكورة بإصدار حكم تحكيم ملزم وقابل للتنفيذ بدلاً من أن يفصل فيه القضاء ويكون اتفاق الأطراف على التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أو في صورة مشاركة تحكيم مُستقلة بعد نشوء المنازعة).

ومما وقفت عليه من مميزات تعريف التحكيم في النظام السعودي سواءً الذي نص عليه نظام التحكيم أو فيما أورده مركز التحكيم السعودي وبالرغم من أنه لا يخرج عن تعريف الفقهاء، إلا أنه فصل فيه من جانبين الأول: (من حيث عدد الخصوم فلم يتقيد بذكره بأنهما خصمان كما نجده في تعريف غالب الفقهاء وفي نظري بأن هذا هو الأصح والأدق خروجاً من حصر الخصومة في شخصين اثنين فقط)، والجانب الثاني: (لم يتقيد بذكر الخصومة وإنما بذكر الأطراف والنزاع دون الخصومة لذا نجده نص على أنهم الأطراف سواءً كانوا اثنين أو أكثر).

المطلب الرابع: تعريف التحكيم في القوانين الدولية

بالرجوع إلى تعريف التحكيم في القوانين الدولية المعاصرة نجدها لم تخرج كثيراً عن تعريف الفقهاء في المذاهب الإسلامية ومنها على سبيل المثال: ذهب الفقه الفرنسي إلى تعريف التحكيم بأنه: (وسيلة ودية أو سلمية لتسوية الخلافات بواسطة شخص

أو عدة أشخاص عاديين عددهم فردي يسمون محكمين). وعرفه الفقيه (Boisseson) بأنه (نظام يتمتع الأفراد في ظل بحرية تعيين محكمين يعهد إليهم مهمة حسم نزاعاتهم). وهذا النهج في تعريف التحكيم هو ما فعله الفقه العربي، فعرفه الدكتور محمد الروبي بأنه أسلوبٌ لفض المنازعات ملزمٌ لأطرافها، ويبنى على اختيار الخصوم بإرادتهم أفراداً متخصصين للفصل فيما يثور بينهم أو يحتمل أن يثور بينهم من نزاع (التحكيم في عقود التشييد والاستغلال والتسليم، محمد الروبي). كما أن القانون الإنجليزي عرّف التحكيم بأنه لجوء أطراف النزاع إلى تحكيم المنازعات التي قد تنشأ في الحاضر أو المستقبل سواء كانت تعاقدية م لا، وأشار كذلك إلى أن الاتفاق على شرط التحكيم يكون مكتوباً في وثيقة تتضمن بنداً يشير إلى اتفاق التحكيم (المادة 6 من قانون التحكيم الإنجليزي لسنة 1996م).

وقد عرفت المادة (1790) من مجلة الأحكام العدلية التحكيم على أنه: "اتخاذ الخصمين حاكماً آخر برضاهما، لفصل خصومتها ودعواها" (مجلة الأحكام العدلية العثمانية 1293هـ)، وفي جمهورية مصر العربية ذهب القانون المصري هناك في نفس الاتجاه، حيث عرف اتفاق التحكيم بشكلٍ صريح بأنه: "اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية. (المادة 10 قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994م)، أما المشرع الأردني فوجد أنه لم ينص صراحةً على تعريف اتفاق التحكيم في قانون التحكيم الأردني الحالي رقم (31) لسنة 2001م، إلا أنه أشار إليه من خلال المواد (9) إلى (13) في ذات القانون، التي نظمت الأحكام المتعلقة باتفاق التحكيم من حيث بيان من يجوز له الاتفاق على التحكيم وشروط التحكيم وزمان الاتفاق، وبعض الأحكام المتعلقة بقبول أو رد الدعوى إذا كان النزاع المقدم لديها يوجد بشأنه اتفاق تحكيم (ماهية التحكيم الدولي وتمييزه عن غيره من وسائل تسوية المنازعات الدولية، رأفت إبراهيم).

ومن الاتفاقيات التي أبرمت في هذا الشأن اتفاقية 10 حزيران من عام 1958م بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي عرفت اتفاق التحكيم في الفقرة الأولى من المادة الثانية منها بأنه: "الاتفاق المكتوب الذي يلزم بمقتضاه الأطراف بأن يخضعوا إلى التحكيم في كل أو بعض المنازعات الناشئة، أو التي تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة تجوز تسويتها عن طريق التحكيم. (اتفاقية نيويورك، 1958م).

كما أن لجنة الأمم المتحدة اهتمت بموضوع التحكيم في القانون التجاري الدولي حيث وضعت القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي عرف في الفقرة الأولى من المادة (7) منه بحسب الصيغة المعتمدة من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المذكورة في (21) حزيران/ يونيو لعام 1985م، اتفاق التحكيم بأنه اتفاق بين الطرفين على أن يحيلوا على التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو التي تنشأ فيما بينها بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

كما أن هناك اتفاقيات أبرمت بين الدول العربية تهتم بموضوع التحكيم، كاتفاقية تنفيذ الأحكام التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية عام 1952م، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي عام 1983م، كما أبرمت اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي التي عقدت في المملكة الأردنية الهاشمية في 14/4 / 1987م، والتي عرّفت اتفاق التحكيم في المادة الأولى منها، بأنه: اتفاق الأطراف كتابةً على اللجوء إلى التحكيم سواءً قبل نشوء النزاع أو بعده، ويأخذ التحكيم شكلين هما: إما اتفاق لاحق لقيام النزاع أو أن يتم النص في العقد أو في الاتفاق أو اتفاق لاحق للعقد على أن يكون التحكيم هو وسيلة تسوية المنازعة بينهما (موسوعة التحكيم التجاري الدولي، القاضي خالد محمد).

المبحث الثاني: الهيئة الدولية للتحكيم التجاري الدولي (الأونسيترال) وفيه ثلاثة مطالب

في هذا المبحث سيوضح الباحث أهم المعارف التي يجب معرفتها عن الهيئة الدولية الخاصة بتنظيم التحكيم التجاري الدولي وذلك من حيث تأسيسها، وأسباب نشأتها، والهدف من تأسيس هذه الهيئة والقواعد الإجرائية التي تطرقت لها وذلك للخروج بالأثر الحاصل بناءً على تنظيمها للقانون التجاري الدولي وفي هذا المبحث سأتطرق إلى ثلاثة مطالب وهي متمثلة في تعريف الهيئة الدولية القانونية (الأونسيترال)، ونشأة الهيئة القانونية (الأونسيترال) وتشكيلها وأهم أهدافها، وكذلك النظر في القواعد الإجرائية الصادرة عنها لتنظيم آلية التحكيم التجاري الدولي.

المطلب الأول: مصطلح الهيئة الدولية القانونية (الأونسيترال)

مصطلح (الأونسيترال) (UNCITRAL) عبارة الحرف الأول لعدد من المفردات الأعجمية المجمعة وهي مختصرة للجملة التالية: **United Nations Commission on International Trade Law** وتعني باللغة العربية: (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري) وبالوقوف على تعريف هذا المصطلح نجده متمثلاً في الآتي:

لجنة: جاء في بعض المعجمات المعاصرة، كمعجم (المنجد في اللغة والإعلام) عن مفردة (لجنة): (الجماعة يجتمعون للنظر في الأمر ويرضونه وهي إما يونانية من (ليجون)، أو لاتينية من (ليجو)، وفي حديث جرير: إذا أخلف كان لَجِينًا؛ اللَّجِينُ، بفتح اللام وكسر الجيم: الخَبْتُ، وذلك أن ورق الأراك والسَّمَّ يُخْبَطُ حتى يَسْقُطَ وَيَجْفَى ثم يُدَقُّ، حتى يَتَلَجَّنَ أي يتلرَّج ويصير كالخُطْمِي. وكلُّ شيءٍ تَلَرَّجَ فقد تَلَجَّنَ، وهو فعيل بمعنى مفعول. وناقَةٌ لُجُونٌ: حُرُونٌ... قال ابن سيده: اللَّجَانُ في الإبل كالجِرَانِ في الخيل. وقد لَجَّنَ لَجَانًا ولُجُونًا وهي ناقَةٌ لُجُونٌ، وناقَةٌ لُجُونٌ أيضًا: ثقيلة المشي، وفي الصحاح: ثقيلة في السير، وَجَمَلٌ لُجُونٌ كذلك. قال بعضهم: لا يقال جَمَلٌ لُجُونٌ إنما تُخَصُّ به الإناثُ، وقيل: اللَّجَانُ واللُّجُونُ في جميع الدواب، كالجِرَانِ في ذوات الحافر منها. غيره: الجِرَانُ في الحافر خاصَّةً، والخَلَاءُ في الإبل، وقد لَجَّنَتْ تَلَجَّنُ لُجُونًا ولِجَانًا (لسان العرب، ابن منظور).

بناء على هذا الاستقراء اللغوي: إن لكلمة (لجنة) وجهًا من العَرَبِيَّةِ، يغنيها عن الزعم أن أصلها يوناني أو لاتيني؟ وضبطها بفتح اللام، لا (لجنة)، بكسر اللام، كما نسمع نطقها أحيانًا، ولا (لجنة)، بضم اللام. وجمعها (لجان)، بكسر اللام لَجَنَ الشيءَ يَلْجُنُهُ لَجْنًا: خَلَطَهُ، وحاسه وهل اللجئة إلا خليط من الناس؟ ومن جهة أخرى فإن اللجان تلجج الأمور، أي تمزج الرؤى حولها، وتدرسها، وتخبطها، وتدققها، وتسهلها، حتى تلزجها تلزيجًا، وبالجملة تطبخها طبخًا حتى تستوي، أو ربما تُفْسَدُ كأَيِّ طبخة! وكلُّ هذا له أصلٌ من المادة اللغوية (لجن)، كما رأينا على أن بعض اللجان كالإبل اللجان، أي الثقيلة في المشي! (د. عبدالله أحمد الفيافي) عليه نخرج بأن اللجنة بفتح اللام والمراد بها المجموعة من الأعضاء الذين يجتمعون في أمرٍ للخوض فيه ومناقشته والوصول إلى نتائج ودراسات وقرارات تخص هذا الأمر.

الأمم المتحدة: نجد أن هذه اللفظة مكونة من كلمتين إذا اجتمعت في جملة واحدة صارت إلى معنى جديد وهو الاتحاد والاتفاق بين مجموعة من الأمم المختلفة سواءً في أديانها أو مذاهبها أو أعراقها وما إلى ذلك.

الأمم: والأمم هي جمع أمة والأمة: جاء في معاجم اللغة العربية ثمانية عشر معنًا لكلمة أمة، منها: لواء الشيء، والأصل في كل شيء، والدين، والملة، والرجل المنفرد بالدين، وخلق الله -تبارك وتعالى-، والملك، والنعمة، والعالم، والقوم، والجماعة من الناس أو جماعة العلماء. (تعريف الأمة، محمد شحادة) وقد جاء القرآن الكريم ليؤكد هذا المعنى في العديد من الآيات القرآنية ومن ذلك: قوله -تبارك وتعالى-: (وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا). (سورة الأنعام، آية: 38) وقوله تعالى -تبارك وتعالى-: (وَأَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ). (سورة آل عمران، آية: 104).

المتحدة: من الاتحاد في الأمر والرأي وهو وصف يلحق الأمم المتحدة على رأي واحد وعليه فتعريف الاتحاد هو: (مصدر **أُتْحَدَ**) (في اتِّحَادِكُمْ قُوَّةً) أي في اجْتِمَاعِكُمْ لِهَدَفٍ وَاحِدٍ وَغَايَةٍ مُوَحَّدَةٍ (معجم المغني ص 2524 - جامع الكتب الإسلامية).

القانون التجاري: هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم ممارسة الأعمال التجارية والتجارة وتحدد النظام القانوني المطبق وهو يُعدّ أحد فروع القانون الخاص وتحديدًا قانون الأعمال (مبدأ القانون التجاري، حنان عبد العزيز مخلوف). يرجع أصل كلمة (قانون) إلى اللغة اليونانية - Kanun والتي دخلت لاحقاً إلى اللغة العربية - ومعناها العصا المستقيمة أو الخط المستقيم وهذا تعبير مجازي للدلالة على النظام، أو القاعدة، أو المبدأ، أو الاستقامة في القواعد القانونية (الوجيز في نظرية القانون، محمد حسنين). كلمة (القانون) وإن كانت غير عربية الأصل، إلا أنها عُرِّبت واستقرت في اللغة العربية كالعديد من الكلمات، وقد جعلها (ابن جزئ) في الفقه المالكي عنواناً لكتابة (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية) واستعملها الإمام (أبو حامد الغزالي) في المستصفي من علم الأصول، وابن خلدون والماوردي وأبو يعلى في الأحكام السلطانية وابن سينا في كتابه المشهور (القانون في الطب) (كلمة قانون موقع الألوكة، الباحث القاضي عبد الودود نصر بن زيد بن داود) وإن كان يميل الغالب من الآراء إلى أن أصل لفظ القانون عربي الأصل. (المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، عبد الباقي البكري).

ومنه أخذ التعبير العام الذي يطلق على كل قاعدة إلزامية، فيقال قانون الصحة وقانون الطبيعة (الوسيط في مقدمة القانون المدني، رمضان أبو السعود).

المطلب الثاني: منشأ وأهداف تشكيل الهيئة القانونية (الأونسيترال)

يوضح الباحث في دراسته لهذا المطلب أهمية النظر في نشأة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، وأهم أهدافها العامة التي أسست بناءً عليها، وذلك لأن الوقوف على مثل هذه المعارف والأسس تكمن أهميتها في معرفة الهدف منها وسبب نشأتها ليسهل للباحث معرفة ما يبني عليه رأيه في دراسته.

الفرع الأول: نشأة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال):

قامت الجمعية العامة في الأمم المتحدة بتأسيس وإنشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في عام 1966م بالقرار رقم 2205 (د-21) بتاريخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966م. (انظر تقرير الأمين العام، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، (1966) 6396/A).

وجاء تشكيل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) كما هو الحال في معظم الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تتألف من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتقتصر العضوية في (الأونسيترال) على عدد أقل من الدول بهدف تيسير المداولات والاجتماعات وعدم تأخيرها وتعقيدها، وبدأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في بداية تأسيسها بعدد محدد ضمن عضويتها مكوناً من تسعة وعشرين عضواً؛ ووسّعت عضويتها في عام 1973م إلى ستة وثلاثين عضواً؛ ثم في عام 2004م إلى ستين عضواً؛ ومرّة أخرى في عام 2022م إلى سبعين عضواً، وتمثّل العضوية المناطق الجغرافية المختلفة والنظم الاقتصادية والقانونية الرئيسية في العالم وينتخب أعضاء اللجنة لولاية مدتها ست سنوات، وتنتهي فترة ولاية نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات، وقد حصلت المملكة العربية السعودية على عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في مرتين مختلفتين منذ بداية تأسيسها، المرة الأولى كانت عضويتها خلال الفترة من عام 1992م حتى تاريخ 1998م والثانية كانت من عام 2022م حتى عام 2028م وتجتمع مرة في السنة في نيويورك وفيينا بالتعاقب بينهما. (انظر تقرير لجنة المؤتمرات، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم 32 (1979) (34/32/A)).

الفرع الثاني: أهداف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال):

سَلِّمَتِ الجمعية العامة في الأمم المتحدة بأن التفاوت في القوانين الوطنية التي تنظم التجارة الدولية تضع عوائق أمام تدفق التجارة بين الدول، لذا اعتبرت الجمعية العامة في الأمم المتحدة بأن تأسيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سيكون الوسيلة التي تستطيع بها الأمم المتحدة القيام بدور أنشط في تقليل هذه العوائق وإزالتها، لذا فإن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) تمتلك ولاية عامة تتمثل في تحقيق الأهداف العامة من تأسيسها وهي: تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجي لقانون التجارة الدولية وقد أعدت (الأونسيترال) منذ إنشائها طائفة واسعة من الاتفاقيات، والقوانين النموذجية، والصكوك الأخرى، تتناول القانون الموضوعي الذي يحكم المعاملات التجارية أو الجوانب الأخرى للقانون التجاري التي لها أثر على التجارة الدولية.

المطلب الثالث: القواعد الإجرائية في التحكيم الدولي عن طريق (الأونسيترال)

مرت القواعد الإجرائية بالعديد من المراحل طوال الفترات الماضية وعليه سيقف الباحث في هذا المطلب حول هذا الأمر وسيتم دراستها في الفرعين التاليين: (المراحل التاريخية لقواعد إجراءات التحكيم، وتقسيم القواعد الإجرائية في التحكيم الدولي في (الأونسيترال)).

الفرع الأول: المراحل التاريخية لقواعد إجراءات التحكيم:

تعد اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، 1958م)، والمعروفة باسم اتفاقية نيويورك، واحدة من أهم معاهدات الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي وحجر الزاوية في نظام التحكيم الدولي وبموجب اتفاقية نيويورك تتعهد الدول بإنفاذ اتفاق التحكيم والاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة في دول أخرى وإنفاذها وفي عام 2016م تم نشر دليل أمانة (الأونسيترال) بشأن اتفاقية نيويورك. واعتمدت الطبعة الأولى من الملاحظات المتعلقة بتنظيم إجراءات التحكيم في عام 1996م والثانية في عام 2016م وتسرد الملاحظات وتصف المسائل ذات الصلة بتنظيم إجراءات التحكيم لاستخدامها بطريقة عامة وعالمية، وفي الوقت الراهن توجد أربعة نسخ مختلفة من قواعد التحكيم، ألا وهي: نسخة عام 1976م؛ ونسخة عام 2010م المنقحة؛ ونسخة عام 2013م التي تتضمن قواعد (الأونسيترال) بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول؛ ونسخة عام 2021م التي تتضمن قواعد (الأونسيترال) للتحكيم المعجل.

وقد اعتمدت قواعد (الأونسيترال) للتحكيم بدايةً في عام 1976م، واستخدمت في تسوية طائفة واسعة من المنازعات، تشمل المنازعات بين الأطراف التجارية في القطاع الخاص في الحالات التي لا تتدخل فيها مؤسسات التحكيم، والمنازعات بين المستثمرين والدول، والمنازعات بين دولة وأخرى، والمنازعات التجارية التي تديرها مؤسسات التحكيم، وفي عام 2006م، قرّرت اللجنة تنقيح قواعد (الأونسيترال) للتحكيم مراعاةً للتغيرات التي طرأت على ممارسة التحكيم على مدار ثلاثين عاماً خلت وكان الغرض من التنقيح هو تعزيز كفاءة التحكيم بمقتضى قواعد (الأونسيترال) للتحكيم دون تغيير البنية الأصلية لنص القواعد وروحه وأسلوب صياغته، وقد صارت قواعد (الأونسيترال) للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام 2010م) نافذةً اعتباراً من 15 أغسطس 2010م وتشمل القواعد أحكاماً تتناول من بين جملة أمور، التحكيم المتعدّد الأطراف والضم، والمسؤولية، وإجراءات الاعتراض على خبراء عيّنتهم هيئة التحكيم.

وتتنطوي القواعد المنقحة على عدد من السمات المبتكرة التي تهدف إلى تعزيز الكفاءة الإجرائية، بما في ذلك إجراءات منقحة فيما يخص استبدال أحد المحكّمين، واشترط معقولية التكاليف، وآلية المراجعة فيما يتعلق بتكاليف التحكيم كما أنّها تشمل أحكاماً أكثر تفصيلاً بشأن التدابير المؤقتة، وإثر اعتماد قواعد (الأونسيترال) بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

(قواعد الشفافية) في عام 2013م، أُضيفت فقرة جديدة وهي الفقرة رقم (4) إلى المادة رقم (1) من قواعد التحكيم (بصيغتها المنقحة في عام 2010م) لإتاحة استخدام قواعد الشفافية في التحكيم الذي يُستهل بمقتضى معاهدة استثمارية مبرمة في 1 أبريل 2014م أو بعد ذلك التاريخ وتنصُّ الفقرة الجديدة بمنتهى الوضوح على تطبيق قواعد الشفافية على التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يُستهل بمقتضى قواعد (الأونسيترال) للتحكيم وفيما يتعلق بجميع النواحي الأخرى، فإنَّ قواعد (الأونسيترال) للتحكيم لعام 2013م هي ذاتها الصيغة المنقحة الصادرة عام 2010م دون تغيير، ومع اعتماد قواعد (الأونسيترال) للتحكيم المعجل في عام 2021م، تمت إضافة فقرة جديدة وهي الفقرة رقم (5) من المادة رقم (1) إلى نص قواعد التحكيم لإدراج القواعد المعجلة كتنزيل لقواعد (الأونسيترال) للتحكيم وتؤكد عبارة "إذا اتفق الأطراف على ذلك" في تلك الفقرة على الحاجة إلى موافقة الأطراف الصريحة على تطبيق القواعد المعجلة على التحكيم. (راجع موقع لجنة الأمم المتحدة بشأن قواعد الأونسيترال).

من خلال ما سبق نجد أن القواعد والإجراءات المتبعة في قواعد (الأونسيترال) قد مرت بمراحل مختلفة من وقت تأسيسها واعتمادها وهذه المراحل هي للتصحيح والتحديث بما يتوافق مع الاختلاف السريع الذي يدور في التعاملات الدولية ولأن الهدف منها هو إيجاد الحلول السريعة في التحكيم فلا بد من تحديث هذه القواعد وملحقاتها بين فينة وأخرى.

الفرع الثاني: تقسيم القواعد الإجرائية في التحكيم الدولي (الأونسيترال):

من الجدير ذكره بأن القواعد الخاصة بتنظيم إجراءات التحكيم الدولي إنما هي متعلقة بالإجراءات الشكلية والتنظيمية لعملية التحكيم ولا تخوض في موضوع الدعوى، ومن يحدد الشكل الموضوعي للنظر في إجراءات التحكيم هو أطراف النزاع حيث يقوموا بتحديد نوع التحكيم في اتفاهم بناءً على ما يتم الاتفاق عليه ومثال ذلك إذا اتفق أطراف النزاع بأن يكون التحكيم بينهم تحكيمياً مؤسسياً وفقاً لنظام التحكيم في المملكة العربية السعودية وتطبيق الأنظمة المتعلقة بموضوع النزاع فينبغي أن يكون التحكيم مبنياً على ما نص عليه النظام السعودي ولا يخرج عنه.

وعليه توّفر قواعد (الأونسيترال) للتحكيم مجموعة شاملة من القواعد الإجرائية التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها من أجل تسيير إجراءات التحكيم التي قد تنشأ بسبب علاقتهم التجارية وتستخدم على نطاق واسع في عمليات التحكيم المخصّص وكذلك في عمليات التحكيم التي تديرها المؤسسات والجهات في التحكيم المؤسسي.

وتتناول القواعد جميع جوانب عملية التحكيم حيث تشمل جانب شرط التحكيم النموذجي وهو الذي يسبق عملية التحكيم والذي يجب أن يكون الأطراف قد اتفقوا على هذا الشرط سواءً عند التعاقد في بداية العلاقة، أو بعد وجود خلافٍ معين أثناء أو بعد انتهاء العلاقة التعاقدية، كما أنها تضع قواعد إجرائية لتعيين المحكمين وتسيير إجراءات التحكيم وتُرسي قواعد تتعلق بشكل قرار التحكيم وأثره وتفسيره.

المبحث الثالث: التحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية وفق قواعد (الأونسيترال).

نتناول في هذا المبحث مطلبين في غاية الأهمية نلخص فيه الأنظمة التي تنظم إجراءات التحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية، والجهات المشرفة على تطبيق هذه الأنظمة، والجهات القضائية التي تفصل في هذه الأحكام.

المطلب الأول: تطبيق قواعد وإجراءات (الأونسيترال) في النظام السعودي

المملكة العربية السعودية من الدول التي اهتمت في مجال التحكيم وأولته أهميةً بالغة ويتضح ذلك جلياً في وجود نظام خاص بالتحكيم وهو نظام: (التحكيم) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 34 / 24 / 05 / 1433 هـ الموافق: 2012/04/16م وفي هذا المطلب سنبحث فيه الآتي:

الفرع الأول: تاريخ التحكيم في المملكة العربية السعودية:

مر التحكيم في المملكة العربية السعودية بالعديد من المراحل التاريخية حتى وصلنا إلى ما وصلنا إليه الآن ففي عام 1350هـ - 1931م صدر نظام المحكمة التجارية السعودية والذي يعد أقدم الأنظمة الصادرة في المملكة العربية السعودية والمتضمن لبعض المواد المتعلقة بالتحكيم ومثال ذلك: ما نصت عليه المادة (493) من النظام ونصها: (إذا رأى الطرفان المتداعيان أن يحكما شخصاً أو أشخاصاً فيجرون بذلك سنداً رسمياً يصدق عليه من كتاب العدل يكون محتوياً على الشروط التي يتفقون عليها فيما إذا كان للتحكيم مدة معينة أو يكون حكم المحكمين نافذاً سواء كان باتفاق المحكمين أو الأكثرية وغير ذلك مما يتفقون عليه ثم يوقعان عليه ويسلمانه إلى المحكمة)، كذلك ما نصت عليه المادة (494) من ذات النظام ونصها: (على المحكمين تدقيق إفادات الطرفين على الأصول المشروعة وأن يضبطوا افادتهما وأوراقهما وسنداتهما وشهادة شهودهما ولهم أن يحكما بما ظهر لهم ضمن شروط سند التحكيم).

ثم نصت المادتين التاليتين على الحكم الصادر من المحكمين وآلية اعتماده أو نقضه عن طريق المحكمة المختصة ونصت المادة (495) من ذات النظام على أنه: (إذا ظهر أن الحكم الصادر من المحكمين مطابق لأصوله وموافق لسند التحكيم يصدق عليه من المحكمة وينفذ وإذا أحل بشيء من ذلك فينقض من طرف المحكمة التجارية).

ونصت المادة (496) من النظام: (على المحكمين سواء كانوا من مأموري المحكمة أو لجنة منتخبة أن يقدموا حكمهم موقفاً عليه إلى المحكمة وعلى المحكمة بعد تدقيقه وأخذ إفادة الطرفين فيما إذا كان لهما الاعتراض عليه أن تحكم بتدقيقه إذا كان موافقاً لأصوله أو نقضه إذا كان مخالفاً لها).

وفي عام 1389هـ - 1969م صدر أول نظام عمل سعودي والذي تضمن أيضاً بعض المواد التي نصت على التحكيم باعتباره طريقاً من طرق تسوية المنازعات العمالية ومن ذلك ما نصت عليه المواد التالية في هذا النظام.

فنصت المادة (183) على أنه: (يحق في جميع الأحوال للفريقين المتنازعين أن يعينا بالتراضي محكماً واحداً عن الفريقين أو محكماً واحداً أو أكثر عن كل فريق ليفصل المحكم أو المحكمون في الخلاف وذلك عوضاً عن اللجان المنصوص عليها في هذا الفصل فإذا لم يتفقوا على انتخاب وازع وجب على رئيس اللجنة الابتدائية التي يقع مقر العمل في دائرتها تعيين الوازع المذكور وذلك أن لم يسبق صك التحكيم إلى تعيين هذا الوازع، ويجب أن يبين صك التحكيم المدد والأصول الواجب اتباعها من أجل الفصل في الخلاف ويكون حكم المحكمين بدائياً قابلاً للاستئناف أمام اللجنة العليا ضمن المدد والمهل والأصول المنصوص عليها لاستئناف الأحكام أمام هذه اللجنة، إلا إذا نص صراحة في صك التحكيم أن حكم المحكمين قطعي فيكون حكمهم مبرماً ويجب أن تودع صورة عن صك التحكيم لدى ديوان اللجنة الابتدائية المختصة في المنطقة كما يجب أن يسجل قرار المحكمين في ديوان هذه اللجنة خلال مدة أسبوع من صدوره). وهذه المادة تنص على مبدأ التحكيم والعمل فيه منذ ذلك الوقت. ثم نصت المادة (184) من ذات النظام على آلية تنفيذ قرارات المحكمين فنصت على أنه: (تنفذ قرارات المحكمين بعد تسجيلها في ديوان اللجنة الابتدائية المختصة في المنطقة وبعد إعطائها صبغة التنفيذ من قبل رئيس هذه اللجنة)، كما نصت المادة 185 من النظام بأنه: (لا يجوز لأي لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا الفصل أن تمتنع عن إصدار قرارها بحجة عدم وجود نص في هذا النظام يمكن تطبيقه، وعليها في هذه الحالة أن تستعين بمبادئ الشريعة الإسلامية والقواعد المحلية وما استقرت عليه السوابق القضائية ومبادئ الحق والعرف وقواعد العدالة). (نظام العمل السعودي القديم: 1389هـ، 1969م).

على ما سبق من الإيجاز التاريخي للأنظمة التي عنت بالتحكيم في المملكة العربية السعودية إلا أن هناك قضايا واتفاقيات تحكيم سبقت هذه الأنظمة وقد كانت أول اتفاقية تنص على شرط التحكيم في عام 1341 هـ الموافق 1923م حيث تم توقيع اتفاقية الامتياز بين الملك المؤسس عبد العزيز -طيب الله ثراه- وميجر فرانك هولمز وكيل النقابة الشرقية العامة والمحدودة، المتعلقة بالتنقيب عن النفط في محافظة الأحساء بالمنطقة الشرقية وقد نصت الاتفاقية في فقرتها (23) على الإحالة إلى التحكيم عند النزاع وتحديد نطاقه، وإجراءاته، ونهائية أحكامه الصادرة بموجبه. عليه وللحاجة الماسة بعد ذلك لتنظيم التحكيم وأن يكون منظماً وفق آلية واضحة ومحددة فقد كانت هذه الأنظمة واللوائح السابقة هي المرحلة التمهيديّة للمرحلة اللاحقة والخاصة بتنظيم إجراءات التحكيم وطرقه وقواعده التنظيمية التي سنتطرق إليها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: قواعد (الأونسيترال) في نظام التحكيم السعودي:

نتيجةً للتطور السريع للاقتصاد في المملكة العربية السعودية فقد أصدر أول نظام للتحكيم في عام 1403 هـ - 1983م ومؤخراً صدر نظام التحكيم في عام 1433 هـ - 2012م، والذي يعتمد على قواعد الأونسيترال للتحكيم (UNCITRAL) (انظر: تاريخ التحكيم في السعودية الصادرة من المركز السعودي للتحكيم)، وبالنظر في قواعد التحكيم الصادرة مؤخراً من مركز التحكيم السعودي والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1444/11/11 هـ الموافق 2023 / 5 / 1م والذي يعد الإصدار الثاني من قواعد التحكيم التي يصدرها مركز التحكيم السعودي بعد الإصدار الأول الذي صدر للمرة الأولى في 24 رجب 1437 هـ الموافق 1 مايو 2016م، ويهدف المركز من إصدار هذه القواعد وتحديثها الوصول إلى تنظيم إجراءات التحكيم في المركز وفق أعلى المعايير المؤسسية. (انظر: قواعد التحكيم في المركز السعودي للتحكيم التجاري)

ويأتي الإصدار الجديد من قواعد التحكيم في المركز السعودي بالعديد من القواعد والاضافات والتحديثات الجديدة التي تساعد في مواكبة التحكيم عالمياً ومن ذلك منح مجلس القرارات الفنية الآن سلطة تحديد الجوانب الإدارية الرئيسة لعملية التحكيم مثل: (تعيين وعزل المحكمين، وتحديد التكاليف، وضم الدعاوى، ومراجعة أحكام التحكيم، كما أن هذه النسخة من القواعد تشجع على استخدام التقنية، مثل الإرسال الإلكتروني للوثائق، وتقديم الأدلة باستخدام الوسائل الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني على أحكام التحكيم، كما أن الدعاوى اليسيرة التي لا تتجاوز مبلغ 200,000 ريال مائتان ألف ريال أصبح بالإمكان الفصل فيها بشكل تلقائي من خلال قواعد إجراءات التحكيم الإلكتروني، كما تضمنت توسيع السلطة التقديرية لهيئة التحكيم؛ من خلال منحها الحق في التحكم والإشراف على تغيير ممثلي الأطراف، وتشجيع تسوية المنازعات ودياً، والحد من طول البيانات المكتوبة وطلبات المستندات، وإجراء جلسات الاستماع عن بعد كما أعطت هذه النسخة من القواعد اهتماماً بالأمن السيبراني والخصوصية وحماية البيانات، لذا فإن القواعد الإجرائية الصادرة من مركز التحكيم السعودي تتوافق بنسبة كبيرة ومشابهة مع القواعد الإجرائية الصادرة من (الأونسيترال) الخاصة بإجراءات التحكيم حيث تتكون قواعد التحكيم الصادرة من المركز السعودي على خمسة أبواب وهي كالتالي:

الباب الأول: ويستعرض القواعد التمهيديّة: ويشمل الوقوف على أهم التعريفات، ونطاق تطبيق التحكيم، والمدد الزمنية والرد على طلبات التحكيم، والتدابير الطارئة، والتعديلات التي تقع على الدعوى، وآلية التمثيل والمساعدة لأطراف النزاع، والاجتماع الإداري السابق لتكوين هيئة التحكيم وهذا الباب يتطابق بشكل كبير مع الباب الأول في قواعد (الأونسيترال) سواء من ناحية المسمى أو المحتوى.

الباب الثاني: التحكيم في قضايا العقود المتعددة والأطراف المتعددين: وفي هذا الباب أوجز فيه النظر على العقود المتعددة، وإدخال الأطراف الإضافيين في الدعوى، وآلية تنسيق الإجراءات من قبل هيئة التحكيم للنظر في الدعوى والعقود المتعددة والتي تتعلق ببعضها البعض والتي قد يصدر بها حكماً واحداً شاملاً، أو يتم إيقاف بعضها إلى الانتهاء والفصل بالقضية أو القضايا الأخرى المتعلقة بها ولم تفرد قواعد (الأونسيترال) في إصدارها باباً خاصاً بذلك وإنما قد يكون تم تضمينه أو جعله كملحق مستقل.

الباب الثالث: تشكيل هيئة التحكيم: وتطرقت القواعد في هذا الباب إلى مسألة تشكيل هيئة التحكيم سواءً من عدد المحكمين، أو آلية تعيينهم، وطرق الإفصاح، ورد المحكمين واستبدالهم، وكذلك آلية تعيين أمين هيئة التحكيم ومناطق الإعفاء من المسؤولية وهذا الباب يتطابق مع الباب الثاني في قواعد (الأونسيترال) سواءً من ناحية المسمى أو المحتوى.

الباب الرابع: إجراءات التحكيم: في هذا الباب والذي يأتي متتابعاً إلى حد كبير مع الباب الثالث من قواعد (الأونسيترال) والمعنون له كذلك بنفس المسمى (إجراءات التحكيم) وفي المجلد فهو يقف على نفس النقاط التي تطرقت إلى إجراءات تنظيم واضحة ومحددة لآلية التحكيم وذلك من تحديد مكان التحكيم، ولغة التحكيم وقبول الدعوى واختصاص هيئة التحكيم في نظرها وإدارة جلساتها، وجلسات الاستماع، والشهود والخبراء المعينون من قبل هيئة التحكيم، والتقصير والوقت المحدد لإصدار الحكم، ثم التنازل عن حق الاعتراض.

الباب الخامس: حكم التحكيم: في هذا الباب كذلك لا يختلف الأمر كثيراً عن سابقه حيث يستقي بنوده من الباب الرابع من قواعد (الأونسيترال) والمعنون له بمسمى (قرار التحكيم) حيث تطرق هذا الباب إلى: (أحكام التحكيم والأوامر والقرارات، وشكل حكم التحكيم وأثره، والقانون المطبق، والتسوية وما في حكمها التي تكون سبباً من أسباب إنهاء إجراءات التحكيم، وتفسير حكم التحكيم وتصحيحه وطلب الأحكام الإضافية، وكذلك تطرق إلى رسوم وتكاليف التحكيم والمصاريف الإدارية للمركز وأتعاب هيئة التحكيم ومصروفاتها والدفعات المقدمة، كما تطرق إلى السرية والمحافظة على المعلومات المقدمة في عملية التحكيم). إلا أن قواعد التحكيم في المركز السعودي اضافت بعض البنود الإضافية والمهمة متمثلة بالآتي:

أولاً: (تفسير القواعد): حيث تقوم هيئة التحكيم أو أي محكم طوارئ بتفسير هذه القواعد لأطراف النزاع وفي حال عدم الوصول لاتفاق حول تفسيرها فيتم الاعتماد على النص المكتوب باللغة التي اختارها الأطراف.

ثانياً: (الأمن السيبراني والخصوصية وحماية البيانات): فقد أوضحت القواعد الصادرة من مركز التحكيم السعودي للتحكيم التجاري على أهمية اهتمام جميع الأطراف المشاركين في عملية التحكيم على اتباع التدابير اللازمة للمحافظة على الأمن السيبراني المناطق في عملية التحكيم.

ومن خلال ما تم استعراضه في هذا المطلب نجد أن إجراءات التحكيم وقواعده المطبقة في إجراءات المركز السعودي للتحكيم التجاري مشتقة ومستلثة من قواعد إجراءات (الأونسيترال) للتحكيم الصادرة في عام 2021م إلا أننا نجد أن المركز السعودي قد زاد في الاهتمام والحرص على إدخال إجراءات تساعد في تطوير إجراءات التحكيم وهذا يعد تواصلاً للتميز الذي يحدث في نظام التقاضي بشكل عام في المملكة العربية السعودية من إدخال أساليب التقنية الحديثة والحرص على تطوير آلية التقاضي بشكل عام ومنها عملية التحكيم للمساعدة في إنهاء النزاعات بأسرع وقت وبأقل كلفة ولوجود هذه الآليات الحديثة حرص المركز السعودي أن يكون من ضمن هذه القواعد ما يدل على حرصه على أن تكون هناك حماية كافية في هذه الإجراءات وذلك بالحرص على اتباع جميع الوسائل الآمنة للمحافظة على الأمن السيبراني في عملية التحكيم.

المطلب الثاني: الجهات الإشرافية على إجراءات التحكيم في المملكة العربية السعودية

نص نظام التحكيم السعودي الصادر بتاريخ 24 / 05 / 1433 هـ الموافق 16 / 04 / 2012م على أن تطبيق أحكام هذا النظام في عملية التقاضي عبر إجراءات التحكيم يجب أن تكون وفق ما نصت عليه الشريعة الإسلامية وهذا نص المادة الثانية منه والتي تنص على: (مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها ؛ تسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم، أيأ كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع، إذا جرى هذا التحكيم في المملكة، أو كان تحكيمياً تجارياً دولياً يجرى في الخارج، واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا النظام ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح)، عليه سنقف في هذا المطلب على الفرعين الآتية:

الفرع الأول: المحكم الذي له الحق في النظر إجراءات التحكيم وطريقة صدور حكم التحكيم:

اختيار المحكم أو هيئة التحكيم هو حق أصيل لأطراف النزاع لذا فإن النظام في المملكة العربية السعودية ضمن لجميع الأطراف الحق في اختيار الغير لإجراء عملية التحكيم سواء كان فرداً، أو هيئة، أو منظمة، أو أي مركز للتحكيم في المملكة العربية السعودية أو خارجها وذلك بناءً على وثيقة التحكيم التي أبرمت بين الطرفين بشرط ألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية. (المواد 4-5 من نظام التحكيم)، كما يشترط في المحكم أو هيئة التحكيم عند النظر في إجراءات التحكيم أن تتوفر فيها عدداً من الشروط الشكلية سواء في المحكم، أو طريقة وآلية إصدار حكم هيئة التحكيم وعليه فسننظر ذلك في بندين وهما (الشروط الشكلية في عضوية هيئة التحكيم، وآلية إصدار حكم هيئة التحكيم).

أولاً: الشروط الشكلية في عضوية هيئة التحكيم:

1. يجب أن تكون هيئة التحكيم مكونة من عددٍ فردي ولا يقبل حكم التحكيم في حال مخالفة هذا الشرط.
2. يجب أن يكون المحكم كامل الأهلية، وحسن السيرة والسلوك، وحاصلاً على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية ويكتفى بوجود شرط المؤهل الدراسي في حال كانت هيئة التحكيم تشمل على أكثر من محكم فيكتفى بأن يتوفر هذا الشرط في رئيسها. (المواد 13-14 من نظام التحكيم).
3. يجب ألا يكون للمحكم مصلحة في النزاع، وعليه أن يصرح - كتاباً - لطرفي التحكيم بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يسوغها حول حياده واستقلاله، إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علماً بها.
4. يكون المحكم ممنوعاً من النظر في الدعوى وسماعها - ولو لم يطلب ذلك أحد طرفي التحكيم - في الحالات نفسها التي يُمنع فيها القاضي وهي الحالات التي نصت عليها المادة الرابعة والتسعون من نظام المرافعات الشرعية.
5. في حال كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تتولى المحكمة المختصة اختياره في حال عدم الاتفاق على اختياره من قبل أطراف النزاع. (م 15 فقرة أ من نظام التحكيم).
6. في حال كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً عنه، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكماً أو لم يتفقا على المحكم الثالث تتولى المحكمة المختصة تعيينه بناءً على طلب من يهمله التعجيل في ذلك ويكون هذا المحكم رئيساً لهيئة التحكيم. (م 15 فقرة ب من نظام التحكيم).
7. إذا انتهت مهمة المحكم بوفاته، أو برده، أو عزله، أو تنحيه، أو عجزه، أو لأي سبب آخر، وجب تعيين بديلاً له طبقاً للإجراءات التي اتبعت في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته. (م 19 من نظام التحكيم)

وبالنظر في الشروط الواجب توافرها في المحكم أو أعضاء هيئة التحكيم نجد أنها قد أوضحت العديد من الشروط الشكلية لمن له الحق في نظر قضايا التحكيم ولم تقيد هذه الشروط المحكم بجنسية معينة، أو عمرٍ محدد، أو فئة محددة، بل أطلقت الشروط لجميع الفئات وذلك في حال تحقق هذه الشروط في المحكم المختار من قبل أطراف النزاع فيحق له حينئذٍ البدء في إجراءات التحكيم، أو إذا لم يوجد سبباً نظامياً أو شرعياً لردده، ما لم يكن المحكم معيناً من المحكمة المختصة، فإنه لا يُعزل إلا باتفاق طرفي التحكيم.

ثانياً: آلية صدور حكم هيئة التحكيم:

من أبرز إيجابيات نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية أنه حدد ووضح آلية صدور الحكم النهائي والمدد التي يراعى فيها النظر في القضايا التي تنتظر تحكيمياً فوجود النظام سهل على هيئة التحكيم وأطراف النزاع معرفة آلية صدور الحكم ووقته مسبقاً وليست محل اجتهاد لمحكم أو هيئة تحكيم ما لم تكن صلاحاً لعملية الصلح ترك النظام فيها الاجتهاد لهيئة التحكيم لأن تنتظر ذلك باجتهادها الذي يوصل للعدالة والإنصاف لجميع الأطراف ويشترط في ذلك أن يكون حكم أو قرار الصلح صادراً بالإجماع من جميع أعضاء هيئة التحكيم.

أما في حالات عدم الصلح فيجب أن يراعى في ذلك عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، كما أنه يجب على هيئة التحكيم تطبيق القواعد التي يتفق عليها طرفا التحكيم على موضوع النزاع، وإذا اتفقا على تطبيق نظام دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، أما في حال عدم اتفاق أطراف النزاع على قواعد معينة فتقوم هيئة التحكيم بتطبيق القواعد الموضوعية في النظام الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع كما أنه يجب أن تراعى هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع، وتأخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة، والعادات المتبعة، وما جرى عليه التعامل بين الأطراف ثم يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة بأغلبية أعضائها بعد مداولة سرية قبل النطق بالحكم، وفي حال عدم حصول الإجماع أو الأكثرية فلهيئة التحكيم اختيار محكم مرجح خلال فترة خمسة عشر يوماً من صدور قرارها بعدم إمكانية حصول الأغلبية وفي حال تكرار ذلك بعدم الوصول لاختيار محكم مرجح فيكون الاختصاص بعد ذلك للمحكمة المختصة بترشيحها محكماً مرجحاً في النزاع.

ومن مميزات نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية هو تنظيم مدد وزمن نظر هيئة التحكيم في القضية حيث أن من أبرز الأسباب التي جاءت أطراف النزاع بالذهاب إلى التحكيم دون القضاء العام هو مسألة المدد ووضوحها عليه فإنه يجب على هيئة التحكيم أو المحكم إن كان فرداً إصدار الحكم المنهي للخصومة خلال الميعاد الذي اتفق عليه طرفا التحكيم، فإن لم يكن هناك اتفاق يجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، كما يجوز لهيئة التحكيم زيادة مدة التحكيم استثناءً على أن لا تتجاوز ستة أشهر ما لم يتفق أطراف النزاع على مدة أكثر من ذلك، وفي حال عدم صدور الحكم خلال الفترات الموضحة فإنه يحق لأي من طرفي النزاع أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمراً بتحديد مدة إضافية أو الطلب بإنهاء إجراءات التحكيم ورفع الدعوى بعد ذلك للمحكمة المختصة للنظر فيها. (المواد 38، 39، 40 من نظام التحكيم) ومع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، فإنه يحوز حكم التحكيم الصادر طبقاً لهذا النظام حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ. (المادة 52 من نظام التحكيم).

الفرع الثاني: الجهات القضائية المشرفة على تنفيذ أحكام المحكمين:

الإشراف على الأحكام الصادرة من المحكمين سواء كانوا أفراداً أم هيئات الهدف منه التأكد من سلامة وصحة هذه الأحكام وأنها صدرت وفق الأنظمة والإجراءات المتبعة، وليس الهدف من هذه الرقابة القضائية الحد من صلاحيات المحكم أو التسلط على هذه الأحكام، لذلك فإن تنفيذ هذه الأحكام يكون عن طريق الجهات القضائية المختصة وذلك بالإشراف عليها وعلى صحة الإجراءات التي تمت من خلالها ومن ثم تنفيذها أو النظر بالطعن في دعوى البطلان حال تقديمها من أحد الأطراف ولا يتم النظر في موضوع الدعوى لأن المحكمة غير مختصة بهذا النظر في هذه المرحلة، عليه فقد حددت قوانين التحكيم، والاتفاقيات الدولية بوجه عام أوجه الرقابة القضائية على حكم هيئة التحكيم، ويمكن حصرها في ثلاثة أوجه هي: إلغاء قرار التحكيم، وتعديل القرار عن طريق إعادته لهيئة التحكيم، وأخيراً التصديق على قرار التحكيم.

أما الرقابة عن طريق إلغاء قرار التحكيم، فتخول المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع سلطة إبطال القرار في حالات محددة على سبيل الحصر تقوم إذا ما توفرت عيوب خطيرة في قرار التحكيم أو إجراءاته لا يمكن مع وجودها أن يكون حكم التحكيم صحيحاً أو الإبقاء على حكم هيئة التحكيم كما هو.

أما الرقابة عن طريق طلب التعديل، فيتم عن طريق إعادة حكم هيئة التحكيم إليها مرة أخرى لإصلاح بعض الخلل الذي شابها، أو العيوب التي لحقت بالإجراءات أو الحكم دون المساس بموضوعه.

والرقابة عن طريق التصديق، تمكن المحكمة إما من التصديق على الحكم ومن ثم وضع الصيغة التنفيذية عليه ليصبح سنداً تنفيذياً ويتم التنفيذ الجبري له عن طريق سلطات الدولة، وأما رفض الاعتراف بقرار التحكيم بخاصة إذا تبين لها وجود عيوب تمنعها من التصديق عليه، وهذه العيوب قد تكون في سائر إجراءات التحكيم مما يحول دون تنفيذ حكم التحكيم جبراً. (الرقابة القضائية على التحكيم في المملكة العربية السعودية، د. عبدالله محمد أبا الخيل).

ومما يدل على أن القضاء لا يدخل في نظر موضوع الدعوى المشروط نظرها تحكيمياً ذلك بأنه يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى، أو متى اتفق أطراف النزاع أثناء السير في الدعوى في المحكمة المختصة أن يحيلها نظر الدعوى إلى التحكيم فإنه يجب على المحكمة أن تقرر إحالة النزاع المنظور إلى التحكيم. (المواد 11، 12 من نظام التحكيم)، ومما تنظره المحاكم المختصة والتي كفل لها النظام حق الرقابة على أحكام التحكيم هو حق الاختصاص بالنظر في دعوى بطلان حكم التحكيم والذي ينعقد لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع، أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى بالمملكة أم خارجها، فيكون الاختصاص لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع في مدينة الرياض ما لم يتفق طرفا التحكيم على محكمة استئناف أخرى في المملكة. (المادة 18 من نظام التحكيم) وإذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم فيكون حكمها قابلاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ عن طريق المحكمة العليا. (المادة 51 فقرة 2 من نظام التحكيم) كما أنه لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب مدعي البطلان ذلك في صحيفة الدعوى، وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية وعلى المحكمة المختصة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تفصل في دعوى البطلان خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور هذا الأمر. (م 54 من نظام التحكيم).

وفي آخر خطوة من خطوات إجراءات التحكيم وهي مرحلة التنفيذ وهي لب القضية يجب أن تمر وفق إجراءات تنظيمية محددة ومن ذلك أنه لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا انقضى ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم كما أنه لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا النظام إلا بعد التحقق من أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية وأنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف وأن يكون قد أبلغ للمحكوم عليه إبلاغاً صحيحاً، ومن هذه الإجراءات أنه لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره (المادة 55 من نظام التحكيم).

عليه وبالنظر في جميع إجراءات التحكيم وما ينتج عن ذلك من رقابة قضائية وإشرافية نجد أن هذه الرقابة لا تخرج عن الآلية التنظيمية الإجرائية التي نظمها قواعد (الأونسيترال) للتحكيم بل أن هذه القواعد أرجعت في القواعد التمهيدية منها في الباب الأول الفقرة الثالثة ما نصه: (تنظم هذه القواعد عملية التحكيم ولكن، إذا تعارض أي منها مع حكم في القانون المنطبق على التحكيم لا يمكن للأطراف أن يخرجوا عنه كانت الغلبة عندئذ لذلك الحكم). (قواعد الأونسيترال صفحة 3).

ويرى الباحث أن هذه القواعد جعلت من هذه الإجراءات مجرد وسيلة تنظيمية وإرشادية تنظم عمل المحكمين من مختلف البلدان ويبقى الفصيل بعد ذلك في النظام الذي سينظر ويطبق في موضوع الدعوى فمتى كان هذا القانون أو النظام يخالف أي من هذه الإجراءات ولا يمكن الجمع بينهما فإن الأولوية للعمل بنظام موضوع النزاع لا بهذه القواعد الإجرائية وعليه تكون مسألة النظر في إجراءات نظر الموضوع ومدى مطابقته لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة العربية السعودية هي من اختصاص المحكم وعليه في ذلك أن يتبع فيها إجراءات المسائل الأولية تطبيقاً للنظام وإبراءً للذم من مخالفة الشريعة الإسلامية والأنظمة المعمول بها المملكة العربية السعودية.

3. الخاتمة:

في ختام هذا البحث وبعد الاطلاع على العديد من المباحث والمطالب خرجت بهذه الخاتمة والتي تشتمل على النتائج والتوصيات وهي متمثلة في التالي:

1.1. النتائج:

1. التحكيم في اللغة يفيد التفويض في الأمر للغير من أهل الاختصاص في فض النزاع وإصدار الحكم في ذلك.
2. عرف النظام السعودي التحكيم على أنه: (اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواء أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشاركة تحكيم مستقلة).
3. تعريف التحكيم في القوانين الدولية المعاصرة نجدها لم تخرج كثيراً عن تعريف الفقهاء في المذاهب الإسلامية ومنها على سبيل المثال: تعريف الفقيه الفرنسي للتحكيم بأنه: (وسيلة ودية أو سلمية لتسوية الخلافات بواسطة شخص أو عدة أشخاص عاديين عددهم فردي يسمون محكمين).
4. اتفاق أئمة المذاهب الإسلامية على أن التحكيم عبارة عن إجراء تتكون أطرافه من المحكم، ومن أطراف الدعوى الذين وافقوا على تحكيم المحكم بينهم على واقعة اختلف فيها أطراف النزاع ليفصل بينهم الحكم بحكم فاصل في النزاع.

5. وجود اتفاقيات أبرمت بين الدول العربية تهتم بموضوع التحكيم، كاتفاقية تنفيذ الأحكام التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية عام 1952م، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي عام 1983م، واتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي والتي عقدت في المملكة الأردنية الهاشمية في 14/4 / 1987م.
6. من أهداف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) أن تمتلك ولاية عامة تتمثل في تحقيق الأهداف العامة من تأسيسها وهي: تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجي لقانون التجارة الدولية وقد أعدت (الأونسيترال) منذ إنشائها طائفة واسعة من الاتفاقيات، والقوانين النموذجية، والصكوك الأخرى، تتناول القانون الموضوعي الذي يحكم المعاملات التجارية أو الجوانب الأخرى للقانون التجاري التي لها أثر على التجارة الدولية.
7. أن المملكة العربية السعودية كانت سباقة في تطبيق نظام التحكيم، حيث تعد أول دولة تنص اتفاقية على شرط التحكيم في عام 1341هـ الموافق 1923م. وقد تم ذلك من خلال توقيع اتفاقية الامتياز بين الملك المؤسس عبد العزيز -طيب الله ثراه- وميجر فرانك هولمز، وكيل النقابة الشرقية العامة والمحدودة، المتعلقة بالتنقيب عن النفط في محافظة الأحساء بالمنطقة الشرقية. وقد نصت الاتفاقية في فقرتها (23) على الإحالة إلى التحكيم في حال وقوع نزاع، مع تحديد نطاقه، وإجراءاته، ونهائية الأحكام الصادرة بموجبه.
8. أن القواعد الإجرائية الصادرة من مركز التحكيم السعودي تتوافق بنسبة كبيرة ومثابهاة مع القواعد الإجرائية الصادرة من (الأونسيترال) في قواعد التحكيم، بل هي منسلة منها.
9. تنص قواعد الإجراءات الدولية والمحلية بالمملكة العربية السعودية على وجوب أن تكون هيئة التحكيم مكونة من عدد فردي ولا يقبل حكم التحكيم في حال مخالفة هذا الشرط.
10. من أبرز إيجابيات نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية أنه حدد ووضح آلية صدور الحكم النهائي والمدد التي يراعى فيها النظر في القضايا التي تنظر تحكيمياً.
11. أن الإشراف على الأحكام الصادرة من المحكمين سواء كانوا أفراداً أم هيئات الهدف منه التأكد من سلامة وصحة هذه الأحكام وأنها صدرت وفق الأنظمة والإجراءات المتبعة، وليس الهدف من هذه الرقابة القضائية الحد من صلاحيات المحكم أو التسلط على هذه الأحكام.

2.3. توصيات الدراسة:

1. الاهتمام بنظر قضايا التحكيم بوسائل التقنية الحديثة لجميع القضايا دون تحديد قيمة محددة وجعلها في نظام إلكتروني ينظم إجراءاتها مثل نظام (ناجز).
2. تشجيع المستثمرين والقطاع الخاص باللجوء إلى التحكيم وذلك بتسهيل الإجراءات وخاصة إجراءات قيد الدعاوى وتكاليف الرسوم المالية.
3. نشر ثقافة التحكيم لدى التجار الممارسين ورواد الأعمال عند تأسيس الشركات بشكل إجباري.
4. توجيه مدراء الشركات في عقود التأسيس إلى حضور برامج تثقيفية عن أهمية الوسائل البديلة (الصلح - التحكيم).
5. تأهيل المحكمين في الجانب الموضوعي وذلك بالتطبيق الميداني في بعض جوانب التحكيم مثل ممارسات التجار الواقعية، ومعرفة أسس المحاسبة المالية مثل (المالية لغير الماليين)، ومدارس العقود الموحدة، والعرف بين التجار.

4. المصادر:

1. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.
2. الخزرجي، محمد بن مُكْرَم بن علي ابن منظور الأنصاري، لسان العرب (142/12).
3. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت 321هـ) جمهرة اللغة.
4. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس المحيط.
5. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس (511/31).
6. الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، (ت 395هـ)، المقاييس في اللغة.
7. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت نحو 770 هـ)، المصباح المنير.
8. أبو جيب، د. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهية.
9. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
10. ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، (ت 1252 هـ) حاشية ابن عابدين (رد المحتار).
11. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت 450هـ)، الحاوي الكبير.
12. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين.
13. البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت 1051 هـ) كشف القناع.
14. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة.
15. الشهراني، د. محمد بن معيض، تحكيم المرأة في حل المنازعات - رؤية فقهية معاصرة.
16. آل سليمان، أ.د. خالد بن عبد العزيز، مفهوم التحكيم عند الفقهاء والقانونيين.
17. الدبور، عمر بن عبد العزيز موسى، التحكيم التجاري الدولي في عقود الطاقة ومدى تأثيره بسيادة الدولة.
18. الروبي، محمد، بحث بعنوان التحكيم في عقود التشييد والاستغلال والتسليم بحوث مؤتمر التحكيم التجاري الدولي.
19. إبراهيم، رأفت، ماهية التحكيم الدولي وتمييزه عن غيره من وسائل تسوية المنازعات الدولية.
20. القاضي محمد، خالد محمد، موسوعة التحكيم التجاري الدولي.
21. الفيقي، عبد الله أحمد، مصطلحات معاصرة.
22. شحادة، محمد، تعريف الأمة.
23. مخلوف، حنان عبد العزيز، مبدأ القانون التجاري.
24. أبو السعود، رمضان أبو السعود، الوسيط في مقدمة القانون المدني الجزء الأول.
25. حسنين، محمد، الوجيز في نظرية القانون.
26. القاضي بن داود، عبد الودود نصر بن زيد حول كلمة (قانون).
27. نظام التحكيم السعودي، 24/05/1433 هـ.
28. مركز التحكيم السعودي، تاريخ التحكيم في المملكة العربية السعودية.
29. نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية، الصادر عام 1350 هـ.
30. قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994م.

31. قانون التحكيم الإنجليزي 1996م.
32. الأمم المتحدة، القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الصيغة المعتمدة من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.
33. الأمين العام، تقرير الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الأمم المتحدة. الدورة الحادية والعشرون، (1966) 6396/A
34. دليل (الأونسيترال) الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري.
35. الأمم المتحدة، موقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري، <https://uncitral.un.org/ar/about>.
36. "Mode amiable ou pacifique de règlement d'un différend par une (ou plusieurs) personne(s) privée(s) (en nombre impaire) appelée(s) arbitre(s)". A. Héraud, A. Maurin, La justice, Sirey 1996, p.149.

Doi: doi.org/10.52133/ijrsp.v6.61.18